ثبوت الشهر

الصيام في بلاد قرقيزستان تبعًا لبلاد السعودية دون تحرٍّ للهلال

السؤال: **هذا سائل يسأل ويبدو أنه من بلاد قرقيزستان يقول: إن الناس يصومون شهر رمضان تبعًا لبلاد المملكة العربية السعودية، ولا يتحرَّون رؤية الهلال، فهل صيامهم بهذه الطريقة صحيح؟**

الجواب: على القول باتحاد المطالِع لا يلزمهم التحري إذا ثبتَ في بلدٍ من بلدان المسلمين الذين يعتمدون الرؤية الشرعية كالمملكة، وإذا صاموا تبعًا للمملكة فإن صيامهم صحيح ومجزئ؛ لأنه يتحقق فيهم قوله -عليه الصلاة والسلام-: «صوموا لرؤيته» **[البخاري: 1909]**، والخطاب موجَّه للأمة، وهذا على القول باتحاد المطالع وهو قول معتبر عند أهل العلم. وعلى القول الثاني وهو القول باختلاف المطالع فلا بد أن يتحروا الهلال أو يصوموا تبعًا لأقرب بلد لهم بخلاف البعيد، على كل حال هؤلاء على قول معتبر عند أهل العلم، والقول باتحاد المطالع معروف وهو المعتمد عند الحنابلة، فصيامهم صحيح حينئذٍ.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والثمانون بعد المائة 28/4/1435ه